

ملك الغابات

ولد توماسو الشقي الروماني الكبير والملقب بملك الغابات من والد فلاح فقير في ولاية
 مونتيني بإيطاليا ، وقد ربي في مدرسة بسيطة حتى اذا بلغ سن الشاب ووصل الى
 العمر الذي يقضي عليه بالدخول في سلك الجندية دخل الجيش وخدمه مدة .
 وقد حدث انه عصي امر رؤسائه مرة وخشي العقاب ففر وذلك منذ ثلاثة اعوام
 وانضم الى عصابة عائلة من اللصوص القتل وكانت تنجأ الى قمم جبال الكراوات
 واعلن الحرب على السلطة التي تطارده ورجال الشرطة الذين كانوا يضايقونه ، وهكذا
 ابتدأ حياة ملو لها المخاطرات والغرائب المدغشة
 ولم تمر سنوات قليلات حتى بلغت ضحاياه مائة وسبعة وثمانين شرطيًا
 وثمانية عشر ضابطًا وبلغت سرقاته مائتي سرفقة ونيف كانت من اروع السرقات
 واعظمها ، وقد اشتهرت من حوادث سطوه حادثة كانت الاولى من نوعها في عالم
 اللصوصية والجرائم امتازت لما ايطاليا من افصاها الى اقصاها ، وهي ان عصابته - طلت في
 وقت واحد على مائة وخمسين جاكيا من جبال الحزينة وسلبتهم ما جبووه من اموال
 الدولة كما سلبت في الوقت عينه اربعين من اغنياء التجار .
 فذاعت بذلك شهرته وعطف عليه القويون في تلك الاثناء واخذوا يراوونه
 ورجاله لخطهم على الحكومة ورجالها ، فكان ذلك سر نجاحه والسبب
 المساعد له في سرعة التفتل والفرار من رجال السلطة الذين كانوا يطاردونه .
 ومن اغرب حوادثه واعجبها ان مملا ادعى مرة بأنه سرفقة ، فزاره في الليلة ذاتها
 وجلبه خمسين سوطًا مقابل خمسين الف فرنك زادها في دعواه وخمسة وعشرون
 سوطًا عقابا له على الكذب .

وكانت آفة ذلك الشغب الذي انتاب الحكومة وهاً شرعتها وروع الاعلى
 ان تصدر اذلة الاشياء. فقد سلمه لقتله عيلة وهدراً، فاستراح الناس من شروعه
 وبطالته. وقد دامت ادارة الشرطة مبلغ خمسة آلاف لرنك الى القاتل ثلث
 (أمر نو. كمر شكك الخانات).

♦♦♦

من قرارات محكمة التمييز

في الاسقاط من الحقوق المدنية

اذا حكم على شخص بالاعدام فلا يجوز ان يحكم عليه ايضاً باسقاطه من الحقوق
 المدنية. وجرم امواله ١٨٠٠ كانون الاول ١٣٢٧ عدد ٣٧٦. دائرة الجزاء.

وان كانت المادة ٣١ من قانون الجزاء تقضي بأن لا يعتد بشهادة المخرومين من الحقوق
 المدنية الا ان ذلك مقدر على عدم الاعتماد على صحتهم لاعلى حواجز سماعها على
 سبيل الاستدلال. اذ ربما يكون لها شأن في امر التوسع في التحقيق. (١٠ ايلول
 ١٣٣٠. عدد ٢١٩. دائرة الجزاء). على ان الحكم بالاشغال الشاقة ثلاث سنوات
 لا يمنع من سماع شهادة المحكوم عليه هناك. لأن الحكم بهذه العقوبة اقل من خمس
 سنوات لا يستلزم في كل حال الحرمان من الحقوق المدنية. (١٧ ايلول ١٣٣٩ دائرة الجزاء).

في التشهير

اعطاء القوائم تشهير من حكم عليه عقوبة الاشغال الشاقة من الرجال الذين
 طاهروا السمعة ومن هم دون الزانية عشرة من عمرهم، والنساء ايا كان سنهن، ووجب
 تقاضي. (١٩ شباط ١٣٢٧ او ٥ تموز ١٣٣٠ ايار ١٣٠٨ عدد ٦٢ و ٦١ و ٧٥٥٦)